

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 058 مؤرخ في 10 شهر 2026

يتضمن تأهيل جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه في « الذكاء الاصطناعي والأنظمة التعليمية الافتراضية »
ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2026-2027

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت سنة 2022 الذي يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 995 المؤرخ في 2 أوت سنة 2022 الذي يحدد كفاءات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 18 و19 و20 من القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت سنة 2022، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه، في إطار مدرسة الدكتوراه في « الذكاء الاصطناعي والأنظمة التعليمية الافتراضية »، ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2026-2027.

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 18 و19 و20 من القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت سنة 2022، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه، في إطار مدرسة الدكتوراه في «الذكاء الاصطناعي والأنظمة التعليمية الافتراضية»، ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2026-2027.

المادة 2: يُنظّم التكوين لنيل شهادة الدكتوراه على مستوى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بصفتها نقطة الاتصال، بالشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التالي ذكرها، وذلك لفائدة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني:

- المدرسة الوطنية العليا في الذكاء الاصطناعي،
- المدرسة الوطنية العليا للرياضيات،
- المدرسة الوطنية العليا في الأمن السيبراني.

تُشارك مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الشريكة عن طريق الإشراف المشترك على أطروحات الدكتوراه.

تُحدّد أدوار ومساهمات كلّ طرف بموجب اتفاقية تُبرم بين المؤسسات المعنية ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 3: تُحدّد الشعب والتخصصات وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2026-2027، طبقاً للملحق هذا القرار.

المادة 4: يُؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ أول تأهيل، مع مراعاة أحكام المواد 18 و19 و20 من القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت سنة 2022، المذكور أعلاه.

المادة 5: يُكلّف المدير العام للتعليم والتكوين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار، الذي سيُنشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

10 أكتوبر 2026

حرر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بشاري

